

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الألمانية الديمقراطية بشأن التعاون في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية والموقع في برلين في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والملحق المرفق به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الألمانية الديمقراطية بشأن التعاون في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية الموقع في برلين في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والملحق المرفق به ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٣٨٨ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## اتفاقية

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الألمانية الديمقراطية بشأن التعاون في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة الجمهورية الألمانية الديمقراطية

تحدوها الرضا في المساهمة في تنمية العلاقات بين كلا البلدين ، ولما كان تحسين علاقات المواصلات السلكية واللاسلكية ، يؤدي في الواقع إلى بلوغ الأهداف المذكورة آنفا .

واستنادا إلى أحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية .

قد قررتا عقد الاتفاقية التالية ، على أساس المساواة التامة في الحقوق وفي الفائدة المتبادلة ، وعينتا مندوبيهما المفوضين لهذا الغرض :

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة :

السيد / جمال هنري بادير

عن حكومة الجمهورية الألمانية الديمقراطية :

السيد / رودولف شولذ

وبعد تبادل وثائق التفويض التي وجدت في صيغة صحيحة ومستوفاة ،

سحق الجانبان المذكوران بما يليه على ما يأتي :

## أولا - أحكام عامة

( مادة ١ )

تؤدي حركة المواصلات السلكية واللاسلكية بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الألمانية الديمقراطية ، طبقا لأحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وأحكام أنظمة الهاتف والبرق والتليكس واللاسلكي ، طالما لا ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك .

( مادة ٢ )

يقخذ الطرفان المتعاقدان ، بعد التشاور المتبادل ، كافة الإجراءات ، لزيادة وتحسين علاقات المواصلات السلكية واللاسلكية .

( مادة ٣ )

تتعهد ادارات المواصلات للطرفين المتعاقدين ، بأن تدرس بصفة دائمة سروف التشغيل والتعرفة ، لحركة المواصلات السلكية واللاسلكية المتبادلة ، لتسهيل مباشرة الحركة وتسوية الحسابات ، فضلا عن تحديد الأجور لصالح كلا الطرفين .

## ثانيا - المواصلات السلكية واللاسلكية

( مادة ٤ )

١ - تستعمل المواصلات السلكية واللاسلكية القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الألمانية الديمقراطية ، إلى أقصى حد ممكن للإرسال السريع المعتمد للمعلومات .

٢ - يوافق الطرفان المتعاقدان على إنشاء دوائر لاسلكية مباشرة إضافية بين البلدين بمجرد أن تبين ضرورة ذلك . ويجرى أي تعديل للنوازل - اللاسلكية القائمة ، بواسطة المكاتب بين ادارات المواصلات للطرفين المتعاقدين .

٣ - مع مراعاة أفضل الشروط الاقتصادية تقوم ادارات المواصلات لكلا الجانبين ، باستعمال قنوات مواصلات الجانب الآخر ، لإرسال المعلومات الى بلاد ثالثة ، على أساس ترتيبات ملائمة .

٤ - توجه الحركة الهاتفية بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الألمانية الديمقراطية كالآتي :

... الطريق الأساسي على الدائرة المباشرة القاهرة / برلين

... الطريق الثانوي بتوسط برن

٥ - تقبل الفئات التالية من المكالمات في الخدمة الهاتفية :

( أ ) مكالمات الاستغاثة .

( ب ) المكالمات الحكومية .

( ج ) المكالمات المصلحية .

( د ) المكالمات الخصوصية .

(٣) يجوز إرسال البرقيات الحكومية بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الألمانية الديمقراطية باللغة الصريحة واللغة السرية في شكل حروف أو أقلام .

(٤) صرح بقبول البرقيات الخصوصية العادية والعاجلة ، والبرقيات الصحفية العادية والعاجلة والبرقيات الخطابية ، باللغة الصريحة بالعربية ( بأحرف لاتينية ) واللغة الألمانية ، والإنجليزية ، والفرنسية ، وبأية لغة أخرى يتفق عليها بين إدارات المواصلات للطرفين المتعاقدين .

(٥) يجوز استعمال الكود البرق المصلحي الدولي والاختصارات المألوفة في البرقيات المصلحية والإشعارات المصلحية ، والإشعارات المصلحية مدفوعة الأجر المحررة بالإنجليزية والفرنسية .

(٦) يشتمل ملحق هذه الاتفاقية على الأجر البرقية وتقسيمها . ويتفق على أية تعديلات بواسطة المكاتب بين إدارات المواصلات للطرفين المتعاقدين .

(٧) البرقيات المصلحية والإشعارات المصلحية المتبادلة بين إدارات المواصلات للطرفين المتعاقدين وأقسام كل منها ، تكون بدون أجر .

(٨) يتفق على الأجر وتقسيم الدخل وجميع المسائل الأخرى المتعلقة بالبرقيات المتبادلة بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الألمانية الديمقراطية بتوسط بلاد أخرى ، بواسطة إدارات المواصلات للطرفين المتعاقدين بعد استطلاع رأي إدارات المواصلات للبلاد المعنية .

ثالثاً - المحاسبة عن حركة المواصلات السلكية واللاسلكية

( مادة ٨ )

(١) تجري حسابات علاقات المواصلات السلكية واللاسلكية القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الألمانية الديمقراطية بمعرفة إدارات المواصلات للطرفين المتعاقدين بانتظام ويتم تبادلها بينهما مباشرة .  
تجري حسابات الختامية بالفرنك الذهب كل ثلاثة أشهر بمعرفة الإدارة الدائنة .

ويحول الرصيد الناتج بالفرنك الذهب بمعرفة الإدارة المدينة إلى الإدارة الدائنة بعد تبادل تأييد الحساب الختامي ، وذلك في نطاق اتفاق الدفع الساري بين حكومتى البلدين . ويجوز الاتفاق بين إدارات المواصلات للطرفين المتعاقدين على أي إجراءات إدارية معينة للمحاسبة .

(٢) العملة التي تستعمل في إجراء الحسابات هي الفرنك الذهب ذي المائة ستم ، ووزن ١٠/٣١ من الجرام ودرجة نقاهة ٩٠٠ .

٦ - لكل فئة من فئات المكالمات المذكورة ، تقبل :

مكالمات من محطة إلى محطة

أو مكالمات من شخص إلى شخص .

(٧) يشتمل ملحق هذه الاتفاقية على الأجر الهاتفية وتقسيمها . أما المكالمات المصلحية فتكون بدون أجر .

(٨) يتفق على جميع المسائل المتعلقة بطرق التشغيل ، بواسطة المكاتب بين إدارات المواصلات للطرفين المتعاقدين .

(٩) يصرح بقبول اللغات العربية والألمانية والإنجليزية والفرنسية في الحركة الهاتفية .

(١٠) تكون لغة الخدمة بين موظفي الحركة هي اللغة الإنجليزية .

( مادة ٥ )

يوافق الطرفان المتعاقدان على فتح خدمة برقية فوتوغرافية بين البلدين . ويتفق على التفاصيل اللازمة بواسطة المكاتب بين إدارات المواصلات للطرفين المتعاقدين .

( مادة ٦ )

يوافق الطرفان المتعاقدان على فتح خدمة تليكس لاسلكية مباشرة بين البلدين بعد توافر المتطلبات اللازمة لهذا الغرض في الجمهورية العربية المتحدة ، ويتفق على التفاصيل اللازمة بواسطة المكاتب بين إدارات المواصلات للطرفين المتعاقدين .

( مادة ٧ )

(١) يصرح بقبول الفئات التالية للبرقيات ، في الحركة البرقية بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الألمانية الديمقراطية .

( أ ) البرقيات الحكومية .

( ب ) البرقيات الخصوصية العادية والعاجلة .

( ج ) البرقيات الصحفية العادية والعاجلة .

( د ) البرقيات الفوتوغرافية من الفئتين الأولى والثانية .

( هـ ) البرقيات الخطابية .

( و ) البرقيات المصلحية والإشعارات المصلحية والإشعارات المصلحية مدفوعة الأجر .

( ز ) الفئات الأخرى للبرقيات بعد اتفاق إدارات المواصلات للطرفين المتعاقدين .

(٢) يصرح بقبول الخدمات الخصوصية التي يجوز للجمهور استعمالها ، باتفاق متبادل بين إدارات المواصلات للطرفين المتعاقدين .

## رابعاً - اللغات

( مادة ٩ )

تستعمل جميع أقسام إدارات المواصلات للطرفين المتعاقدين اللغة الإنجليزية أو الفرنسية في المكاتبات المتبادلة .

## خامساً - أحكام ختامية

( مادة ١٠ )

( ١ ) يتفق على جميع الإجراءات التي تتخذ تفصيلاً لتنفيذ هذه الاتفاقية ، بخطابات تبادل بين إدارات المواصلات للطرفين المتعاقدين .

( ٢ ) يتفق على أية تعديلات وإضافات للاتفاقية بالمكاتبات بين الطرفين المتعاقدين .

( مادة ١١ )

( ١ ) يسرى مفعول الاتفاقية الحالية من تاريخ استلام كل طرف، متعاقد إخطاراً من الطرف الآخر بتمام إجراءات التصديق طبقاً لأنظمة الدستورية .

( ٢ ) تسرى هذه الاتفاقية حتى يخطر واحد من الطرفين ، الطرف الآخر عن رغبته الصريحة في إنهاء الاتفاقية . ويجب أن يسلم إخطار كتابي لهذا الغرض إلى الطرف الآخر قبل الإنهاء بستة أشهر .

وقع المندوبان المفوضان للطرفين المتعاقدين حضورياً على الاتفاقية الحالية ووضعاً عليها أختامهما .

تم في برلين، في الثاني والعشرين من شهر أكتوبر سنة ١٩٦٨، من نسختين كل منهما باللغات العربية والألمانية والانجليزية ، وجميع النسخ متساوية الصلاحية . وفي حالة الخلاف يكون النص الانجليزي هو الأصيل .

نيابة عن حكومة

نيابة عن حكومة

الجمهورية الألمانية الديمقراطية

الجمهورية العربية المتحدة

## ملحق

للاتفاقية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الألمانية الديمقراطية بشأن التعاون في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية

تقتسم أجور جميع طرق تشغيل الحركة الهاتفية والبرقية المتبادلة بين البلدين مناصفة بين إدارات المواصلات للطرفين المتعاقدين .

( أولاً ) أجور الحركة الهاتفية :

أجرة المكلمة الهاتفية العادية لوحدة الثلاث دقائق ٢٥,٧٠ فرنك ذهب ورسم التحضير ١,٧١ فرنك ذهب .

( ثانياً ) أجور حركة البرق الفوتوغرافي :

أجور البرقيات الفوتوغرافية ٩٠ فرنك ذهب للفتحة الأولى، و ٩٠ فرنك ذهب للفتحة الثانية .

( ثالثاً ) أجور الحركة البرقية :

١ - أجرة الكلمة في البرقيات الخصوصية العادية المتبادلة بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الألمانية الديمقراطية ٩٠ فرنك ذهب .

٢ - أجرة الكلمة في البرقيات للصحف العادية المتبادلة بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الألمانية الديمقراطية  $\frac{1}{4}$  ٣٣٪ من أجرة البرقيات الخصوصية العادية .

٣ - أجرة الكلمة في البرقيات الخصوصية العاجلة ضعف أجرة البرقيات الخصوصية العادية ، وأجرة الكلمة في البرقيات الصحفية العاجلة هي نفس أجرة البرقيات الخصوصية العادية .

٤ - أجرة الكلمة في البرقيات الخطابية ٥٠٪ من أجرة البرقيات الخصوصية العادية .

( رابعاً ) أجور خدمة التليكس :

أجرة اتصال التليكس لوحدة الثلاث دقائق بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الألمانية الديمقراطية ٢٧,٥٤٩ فرنك ذهب .

٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨

وزارة الخارجية  
واشنطن  
صاحب السعادة

أتشرف بأن أطلب من سيادتكم ، بصفتكم ممثلين لمصالح حكومة الجمهورية العربية المتحدة إنهاء البيان التالي إلى تلك الحكومة :

يشير وزير الخارجية إلى الاتفاقية الخاصة بتجارة المنسوجات القطنية بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية المتحدة التي تم تبادل الكتب بشأنها في ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمشار إليها فيما يلي باتفاقية سنة ١٩٦٣ ، ونشير أيضا إلى الاتفاق بين الحكومتين الذي تم تبادل الكتب بين وزير الخارجية وسفير الهند الذي يمثل مصالح الجمهورية العربية المتحدة بمد العمل بأحكام تنظيم تجارة المنسوجات القطنية حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨

وتقترح حكومة الولايات المتحدة بالنسبة للفترة التي تبدأ من أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ أن تنظم تجارة المنسوجات القطنية بين الجمهورية العربية المتحدة والولايات المتحدة على أساس لقواعد في الفترات ربع السنوية المماثلة للعام الأخير من اتفاقية سنة ١٩٦٣

وسوف تتخذ ترتيبات مناسبة لحل المشاكل التي تظهر أثناء تطبيق الاتفاق أو التي قد تظهر أثناء تطبيق الاتفاقيات الخاصة بالفترة من أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ إلى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨

فإذا كان هذا الاقتراح مقبولا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة فإن كذا ب ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من وزير الخارجية إلى سفير الهند ورد السفير الذي ينصب على أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة قد قبلت الاقتراح وطلبت إبلاغ القبول الخاص بذلك اليوزير الخارجية ، سيكونان اتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة وسيحل محل الاتفاق الذي تم في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم التجارة في الفترة بين أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨

وسوف يتبع بشأن هذا الاتفاق الطرق الدبلوماسية في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الحكومتين .

وتقبلوا ، يا صاحب السعادة ، أسمى احترامى ما

صاحب السعادة  
عن وزير الخارجية

نواب على ياور جونج

سفير الهند

## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الألمانية الديمقراطية بشأن التعاون في حفل المواصلات السلوكية واللاسلكية والموقع في برلين بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والملحق المرفق به ؛

### قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الألمانية الديمقراطية بشأن التعاون في حفل المواصلات السلوكية واللاسلكية والموقع في برلين بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والملحق المرفق به ، ويعمل به اعتبارا من ٢٦/١٠/١٩٦٩ ما  
تحريرا في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ ( ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ )

محمود رياض

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في واشنطن بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والخاص بمد اتفاقية سنة ١٩٦٣ لتجارة المنسوجات القطنية بين البلدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

### قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في واشنطن بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والخاص بمد اتفاقية سنة ١٩٦٣ لتجارة المنسوجات القطنية بين البلدين ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ ( ٩ مارس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر